تعديلات النظام الأساسي لشركة اللجين

المادة/الفقرة	عنوان المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد تعديل
المادة (1)	التأسيس	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام (النظام الأساسي) ~~شركة مساهمة سعودية~~ وفقاً لما يلي:	تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام (النظام الأساسي) لشركة مساهمة سعودية معدل بناء على نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، وذلك وفقاً لما يلي:
المادة (٢)	اسم الشركة	شركة اللجين ~~(شركة مساهمة سعودية مدرجة)~~.	شركة اللجين
المادة (٣)	المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة
المادة (٤)	أغراض الشركة		وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة (٥)	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات ~~بمفردها~~ ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة ~~بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون~~، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (٦)	مدة الشركة	مدة الشركة ~~(٥٠)~~ خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ~~صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بثلاث سنوات على الأقل~~	مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة (٧)	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ (٦٩٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ~~فقط ستمائة واثنان وتسعون مليون ريال سعودي~~ مقسم إلى (٦٩,٢٠٠,٠٠٠) تسعة وستين مليوناً ومائتي ألف ~~سهم اسمي متساوية القيمة~~ وجميعها أسهماً عادية ونقدية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (٦٩٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (فقط ستمائة واثنان وتسعون مليون ريال) مقسم إلى (٦٩,٢٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.
المادة (٩)	~~بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة~~ شراء الشركة للأسهمها وأرتهانها	~~يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم أو الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.~~ ~~وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.~~	١. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ٢. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الاوقات (١٠٪) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. ٣. إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة للشركة ٤. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٥. للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية:

		~~وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.~~	أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. د- إذا رأي مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة. هـ- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ٦. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الاسهم المخصص للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج. ٧. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ٨. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات يجوز رهن الاسهم ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها
المادة (١٠)	إصدار الأسهم	تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما انه يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية اقل، او دمجها بحيث تمثل اسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.
المادة (١١)	تداول الأسهم	~~لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.~~ ~~ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد~~	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

		~~المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.~~ ~~وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~	
المادة (١٢)	~~الأسهم الممتازة~~ **أدوات الدين والصكوك التمويلية**	~~يجوز للشركة بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.~~	١. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ٢. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك , سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو اكثر لإصدارها ، ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ٣. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. ٤. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. ٥. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لاحكام المادتين (١١٧) أو (١١٨) من نظام الشركة، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. ٦. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لاحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.
المادة (١٣)	**زيادة رأس المال**	**١/١٤:** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بالكامل، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية، ويعلن للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب ~~-إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو~~ بإبلاغهم عن طريق البريد ~~المسجل عن قرار~~ زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ~~**٢/١٤: توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من**~~	١. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بالكامل، ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية، ويعلن للمساهمين بأولويتهم في الاكتتاب بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال شروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

		~~إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم.~~ ٣/١٤:~~يجوز~~ للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية ~~أو إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها ~~مناسبة~~ لمصلحة الشركة.	٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. ٣. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. ٤. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٥. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. ٦. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة راس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
المادة (١٤)	تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (~~الرابعة~~ والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة ~~تقرير خاص يعده مراجع الحسابات~~ عن الأسباب الموجبة ~~له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.~~ وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (~~٦٠~~) ~~ستين يوماً من تاريخ نشر~~ قرار التخفيض ~~في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي~~. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في ~~الميعاد~~ المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .	١.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة .ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. ٢.وإذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (خمسة وأربعين) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على

			الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو ان تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. ٣.لا يحتج بالتخفيض قبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه ٤.يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال
المادة (١٥)	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ~~ثلاث~~ سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم في كل وقت.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم في كل وقت.
المادة (١٦)	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس ~~الإدارة~~	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في ~~كل وقت~~ عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ~~وذلك بموافقة ٦٥٪ من إجمالي عدد أصوات المساهمين الحاضرين الاجتماع، دون إخلال بحق~~ العضو المعزول ~~تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم ,وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام.
المادة (١٧)	~~المركز الشاغر في عضوية~~ انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس ~~الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن~~ تتوافر ~~فيهم~~ الخبرة والكفاية ~~ويجب~~ أن تبلغ بذلك ~~الوزارة وهيئة~~ السوق المالية خلال ~~خمسة أيام عمل~~ من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو ~~الجديد~~ مدة سلفه. ~~وإذا~~ لم تتوافر الشروط اللازمة ~~لانعقاد~~ مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على ~~بقية~~ الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية ~~للانعقاد~~ خلال ~~ستين يوماً~~ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس

			المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام ، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (١٨)	~~صلاحيات~~ مجلس الإدارة	١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما يحقق أغراضها، بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وللمجلس - في سبيل القيام بواجباته - أن يمارس جميع الاختصاصات الأخرى ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة أن تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي ~~بشرط ألا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين طبقاً لهذا النظام الأساسي ونظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية. ولمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض لأية مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وأن يشتري ويبيع ويرهن عقارات ومنقولات الشركة وأصولها ومصانعها~~ . ~~٢- يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن ينوض رئيس المجلس أو واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة أي عمل أو أعمال معينة.~~	أولاً: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعيّن عضوا/منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ثانياً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في الإدارة والإشراف على جميع أعمال الشركة وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى بما يحقق أغراضها، بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وللمجلس - في سبيل القيام بواجباته - أن يمارس جميع الاختصاصات الأخرى ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة أن تمارسه بمقتضى نظامها، وله على سبيل المثال لا الحصر: ١. لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط الآتية: أ - أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج - الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ٢. بيع أصول الشركة يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة العادية عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها(خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من

			تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. ثالثاً: لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته التي تمنحها الأنظمة النافذة في المملكة أو هذا النظام إلى رئيس المجلس أو العضو المنتدب -إن وجد- أو الرئيس التنفيذي للشركة أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو لأي من الموظفين المخولين أو العاملين في الشركة. وللمجلس أيضاً -من وقت لآخر- أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها مناسبة. للمجلس الحق في إلغاء أو تعديل جميع أو أي من السلطات الممنوحة لأي جهة شخصاً كانت أم لجنة. رابعاً: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر والتي من ضمنها تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. خامساً: يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم ، بموجب قرار منه يتضمن صلاحياته وواجباته والتي من ضمنها تصريف أعمال الشركة اليومية وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها له مجلس الإدارة. سادساً: لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر ، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة (١٩)	مكافأة أعضاء المجلس	~~١- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينه أو نسبة معينه من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.~~ ~~٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينه من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررها الجمعية العامة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.~~ ~~٣- في جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها وزارة التجارة.~~ ~~٤- يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات أخرى بحسب تقدير مجلس الإدارة.~~ ~~٥- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأت وبدل ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه~~	١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة ٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

		~~أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.~~ ~~٦- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن لا تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وفقاً لما تضعه الجهة المختصة.~~ ~~مكافأة حضور الجلسات مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال إضافة إلى المصاريف الأخرى.~~	٣. دون إخلال بأية أنظمة أو قرارات تصدرها الجهات المختصة، يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب -إن وجد.
المادة (٢٠)	~~صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة~~ صلاحيات الرئيس	~~ثانياً: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر:~~ ~~١. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.~~ ~~٢. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر - وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة.~~ ~~٣. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار.~~ ~~٤. استثمار أموال الشركة في أي منتجات نقدية أو مالية واستثمارية.~~ ~~٥. حق تأسيس شركات أخرى تكون مملوكة للشركة جزئياً أو بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا.~~ ~~٦. الموافقة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك -على سبيل المثال – عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة	يختص رئيس المجلس بالسلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها والتي يفوضها له مجلس الإدارة ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا النظام، وله في ذلك ما يلي: ١- دعوة مجلس الإدارة أو أي من لجانه لانعقاد. ٢- رئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ٣- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير أمام كافة الجهات الرسمية والدوائر الحكومية والشركات والأفراد وجميع الهيئات القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة عن الشركة وتعيين المحكمين وعزلهم والدخول في التسوية والصلح والإقرار، وله حق تقديم الاستئناف والطعن والتمييز. كما له حق التنازل عن كل أو بعض حقوق الشركة لدى الغير بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك. ٤- التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة مع الغير أو تساهم فيها وملاحق التعديل التابعة لها وكافة قرارات الشركاء المتعلقة بتعديل بعض بنود عقد التأسيس، بما في ذلك التعديلات الخاصة بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو شراء الحصص والتنازل عنها للغير أو المتعلقة بالتصفية والإدماج وذلك أمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية (بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية). كما له حق فتح الفروع وتعيين مدراء لها واستخراج واستلام الأوراق الرسمية

		~~بزيادة أو خفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وإثبات تلك العقود والقرارات لدى كاتب العدل المختص وإجراء التعديلات والتغييرات اللازمة واستخراج وتجديد السجلات التجارية والشهادات والتراخيص الاستثمارية واستلامها وشطبها ومنح القروض والضمانات للشركات التابعة وضمان قروضها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.~~ ~~٧. شراء الأصول من سيارات ومعدات وأجهزة وأثاث ولوازم لاستخدامات الشركة أو شركاتها التابعة. وشراء الأراضي والعقارات والتوقيع بالشراء أو البيع وإنهاء إجراءاتها النظامية والشرعية أمام الجهات الرسمية وكتابة العدل مع حق تفويض الغير في ذلك.~~ ~~٨. الاستحواذ على الشركات وتأسيس شركات جديدة والمساهمة في تأسيس شركات جديدة والتنازل عن حصص في الشركات المملوكة والدخول في مشاريع استثمارية ، وشراء المؤسسات وتحويلها إلى فروع للشركة ، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير ، والقيام بكل ما يلزم القيام به لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة .~~ ~~٩. الموافقة والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم~~	والتراخيص الصناعية والسجلات التجارية وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية أو تعديلها أو إلغائها. ٥- التوقيع على جميع أنواع الخطابات والمستندات أمام أي جهة كانت، وإبرام كافة العقود والاتفاقيات والمناقصات. وشراء وبيع الأصول الثابتة والمنقولات والاراضي والعقارات والإفراغ والاقتراض ورهن الممتلكات وفك الرهون لصالح الشركة (بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية) ، كما له الحق في استلام وقبض حقوق الشركة وأموالها وتسديد ديونها والتزاماتها ٦- فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع والسحب لصالح الشركة وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات وتحرير الأوراق التجارية وتظهيرها والوفاء بها وتشغيل الحساب وإغلاقه، وطلب القروض باسم الشركة ولصالحها من البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الحكومي (بعد أخذ موافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية) ، والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية والاتفاقيات الخاصة بالشركة من حسابات الشركة الجارية، وإعادة ترتيب وجدولة القروض والتوقيع عليها. واعتماد تواقيع مسئولي الشركة لإدارة الحسابات البنكية، وإجراء جميع المعاملات البنكية في داخل المملكة وخارجها. ٧- تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والوزارات الحكومية والهيئة العامة لاستثمار والإمارة والشرطة والجوازات ومكتب العمل والاستقدام والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وكاتب العدل والسجل التجاري، كما أن له حق اعتماد تواقيع مسئولي الشركة لدى الغرف التجارية. ٨- التبرع للأغراض الخيرية والأنشطة المجتمعية. ٩- توكيل الغير من محامين ومحاسبين قانونيين ومندوبي العلاقات الحكومية وأصحاب المهن وأهل الخبرة في كل أو بعض ما ذكره أعلاه وللوكيل حق توكيل الغير

		~~والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدها.~~ ~~١٠. الدخول في كافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك — دون حصر — فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب وقفل الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيتها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية، وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة ، والدخول في اتفاقيات المشتقات المالية بكافة أنواعها كالمقايضات الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاقداتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية.~~ ~~١١. تعيين المحامين والمستشارين ومراجعي الحسابات والموظفين والعمال وعزلهم وطلب استخراج التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.~~ ~~١٢. اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.~~ ~~١٣. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.~~ ~~١٤. تقديم كافة أوجه الدعم المالي للشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها بما في ذلك —دون حصر- إقراض تلك الشركات والتنازل عن أولوية المطالبة بتلك القروض لصالح أية دائنين آخرين، وكفالة كافة الالتزامات المالية والتعاقدية وقروض وديون تلك الشركات.~~ ~~١٥. تقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات والتعهدات بما في ذلك دون حصر: الرهن والتنازل عن أصول وموجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون~~	١٠- <u>لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</u>

		~~الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك -دون حصر- تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.~~ ~~مادة مستحدثة~~	
المادة (٢١)	~~نصاب صحة الاجتماع والتمثيل~~ اجتماعات المجلس	~~يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك، ويجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك كتابة اثنان من أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة الى الاجتماعات باليد أو ترسل الى كل عضو بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مالم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، وما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ويجوز عقد اجتماعات المجلس داخل أي مدينة في المملكة العربية السعودية ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويجوز لكل من مجلس الإدارة بعد موافقة رئيس المجلس ولجان المجلس بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية أن تنعقد اجتماعاتهم عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين وإمكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، ويعد عضو المجلس المشارك عبر الهاتف أو غيرة حاضراً طيلة مدة الاجتماع.~~	١- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة
المادة (٢٢)	~~نصاب صحة الاجتماع والتمثيل~~ اجتماع المجلس وقراراته	~~١:~~ لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ~~ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة~~ ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب ~~عن~~ أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع، ~~ولا~~ يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يمنع النظام الأصيل من التصويت عليها.	١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ثلاثة أعضاء أصالة، ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط التالية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها ٢- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٣- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة
المادة (٢٣)	~~نصاب صحة الاجتماع والتمثيل~~	~~٢:~~ يصدر ~~مجلس الإدارة قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء~~ الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد

	~~الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات عن طريق عرضها بالتمرير~~ على الأعضاء ~~متفرقين~~ ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- ~~عقد~~ اجتماع ~~للمجلس~~ للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع ~~يلي تاريخ صدور القرارات بالتمرير~~.	**اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة**	الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة (٢٤)	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر ~~يوقعها~~ رئيس ~~المجلس~~ وأمين السر ~~وتدون~~ هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة ~~وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون~~ وأمين السر.	**مداولات المجلس**	١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة (٢٥)	لكل مساهم ~~أياً كان عدد أسهمه~~ حق حضور ~~الجمعيات~~ العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو العاملين بالشركة في حضور الجمعية العامة~~.	**حضور الجمعيات**	١. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين الرئيس أميناً للسر وجامع للأصوات. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة (٢٦)	~~فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية~~، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ~~وتنعقد~~ مرة على الأقل ~~في الستة~~ خلال الستة ~~شهور~~ التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ~~كما يجوز~~ دعوة جمعيات عادية أخرى ~~كل ما~~ دعت الحاجة إلى ذلك.	**اختصاصات الجمعية العامة ~~للمساهمين~~ العادية**	تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ٦- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
المادة (٢٧)	مادة مستحدثة	**الجمعية العامة العادية السنوية**	١-تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ٢-يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

			د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. ٣-يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.
المادة (٢٨)	اختصاصات الجمعية العادية غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية ~~للمساهمين~~ بتعديل ~~النظام الأساسي للشركة~~ باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة (٢٩)	~~نصاب صحة اجتماع الجمعية غير العادية~~ دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو ~~الخاصة للمساهمين~~ بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية ~~إذا~~ طلب ~~ذلك~~ مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪)~~ من ~~رأس المال~~ على الأقل، ~~وتنشر~~ الدعوة لانعقاد الجمعية ~~العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~ قبل الميعاد المحدد ~~للانعقاد~~ بـ (واحد وعشرين) ~~يوماً~~ على الأقل. ~~ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع~~ المساهمين بخطابات مسجلة ~~ترسل~~ صورة من الدعوة ~~وأجندة الاجتماع~~ إلى هيئة السوق المالية ~~والجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. كما أنه يمكن عقد الجمعيات العامة عن بعد عن طريق وسائل التقنية الحديثة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.~~	١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات ٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (٢١) واحد وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها

-	**سجل حضور المساهمين**	~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة.~~	حذف المادة
المادة (٣٠)	**نصاب ~~صحة~~ اجتماع الجمعية العامة العادية**	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع ~~رأس المال~~ على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ~~وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.~~	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه
المادة (٣١)	**نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ~~نصف رأس المال~~ على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع ~~رأس المال~~ على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة ~~(٣٨)~~ من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم ~~الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.~~	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (٣٢)	**~~حقوق~~ التصويت في الجمعيات**	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ~~ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو تلك التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.~~	١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة (٣٣)	**قرارات الجمعيات**	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية ~~بأغلبية المطلقة~~ للأسهم الممثلة في الاجتماع ~~كما~~ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو ~~إطالة مدة الشركة أو~~ بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر ~~بأغلبية~~ ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	١- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع ٢- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها

			٣- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة
المادة (٣٤)	المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات ~~على~~ أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. ~~وإذا~~ رأى ~~المساهم~~ أن الرد على سؤاله غير ~~مقنع~~ احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
المادة (٣٥)	~~رئاسة~~ وإعداد محاضر الجمعيات ~~وإعداد المحاضر~~	~~يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أميناً للسر وجامع للأصوات.~~ ~~ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.~~	ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
-	تشكيل اللجنة	~~تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة مراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يتجاوز خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.~~	حذف المادة
-	نصاب اجتماع اللجنة	~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~	حذف المادة
-	اختصاصات اللجنة	~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة.~~	حذف المادة
-	تقارير اللجنة	~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير إثناء انعقاد الجمعية.~~	حذف المادة
المادة (٣٦)	تعيين مراجع ~~الحسابات~~ حسابات الشركة وعزله واعتزاله	~~يجب ان يكون~~ للشركة مراجع حسابات أو أكثر ~~من بين مراجعي الحسابات~~ المرخص لهم ~~للعمل~~ في المملكة ~~وتعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته~~ ومدة عمله، ~~ويجوز~~ للجمعية ~~أيضاً~~ في كل	١- للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل

		~~وقت تغييره مع عدم الإخلال~~ بحقه في التعويض إذا ~~وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع~~.	مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة. ٢- يجوز للجمعية العامة العادية عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم البلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.
المادة (٣٧)	**~~واجبات~~ صلاحيات مراجع الحسابات**	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى ~~رئيس~~ مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة (٣٩)	**الوثائق المالية**	١: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية ~~وتقريراً~~ عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ~~ويضمن~~ هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق ~~تحت~~ تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الاقل. ٢: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة ~~(١/٤٣)~~ من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة ~~الرئيسي تحت~~ تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل~~. ٣: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في ~~جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً~~	١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد،

		~~أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة~~ وذلك قبل ~~تاريخ انعقاد~~ الجمعية العامة ~~بخمسة عشر~~ يوماً على الأقل.	ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة (٤٠)	توزيع الأرباح	~~توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو التالي:~~ ~~توزع أرباح الشركة الصافية (بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي) بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:~~ ~~١. يجنب ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.~~ ~~٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ٣٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.~~ ~~٣. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة ٣٠٪ من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في هذا النظام.~~ ~~٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.~~ ~~يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.~~	توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية: أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً. ب- ان تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. ج- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم المالية.
المادة (٤١)	استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
-	~~توزيع الأرباح للأسهم الممتازة~~	~~١/٤٦: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.~~ ~~٢/٤٦: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم والمنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين~~	حذف المادة

		~~ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الاولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.~~	
المادة (٤٢)	خسائر الشركة	١/٤٧: إذا بلغت خسائر ~~الشركة~~ نصف رأس المال ~~المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية~~ وجب على ~~أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس~~ مجلس الإدارة ~~إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك.~~ ~~وعلى مجلس الإدارة~~ خلال ~~خمسة عشر يوما~~ من علمه ~~بذلك دعوة~~ الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ~~خمسة~~ وأربعين ~~يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.~~ ~~٢/٤٧: وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلّها
المادة (٤٣)	~~دعوى المسؤولية~~ **دعوى الشركة ودعوى المساهم**	~~لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع دعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.~~ ~~كما يجوز~~ تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ - إذا أقام دعوى بحُسن نية. ب -إذا تقدّم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ٣٠ يوماً. ج -إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات. د - أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.	١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. ٢- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى ٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. ٤- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به.
المادة (٤٤)	انقضاء الشركة	~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار~~	حذف المادة

		~~التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد صلاحياته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~	
المادة (٤٥)	-	مادة مستحدثة	١- تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة. ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.